نواه مع قيام البينة تاويلان ش الضمير في معه للظهار
وفي نواه للطلاق والمعنى انه اذا قال لزوجته بصريح الظهار
الطلاق وشهدت البينة على اقراره بذلك فهل
يوخذ بالطلاق لنيته ولا ينوي فيما دون الثلاث
وبالظهار للفظه فلا سبيل له عليها اذا تزوجها بعد
زوج حتى يكفر وهي رواية عيسى عن ابن القاسم
وتاول ابن رشد المدونة عليه او انما يوخذ بالظهار
فقط رواه اشهب عن مالك وهو احد قولي ابن
القاسم تاويلان ولو ابدل قوله مع قيام البينة
في المرافعة لكان احصر واشمل لاقراره ص كانت حرام
كظهر امي او كامي ش اي فيلزمه الظهار والطلاق
حيث نواهما معا فان نوى احدهما لزمه ما نواه فقط
وان لم يكن له نية لزمه الظهار وظاهر كلامه انه اذا نواهما
لزماه في الفتيا والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس
وعليه فالتشبيه في التاويل الاول لا بقيد القيام
ومثال تقرير اخر انظره في الكبير فان قلت ما وجه
لزوم الظهار مع انه قدم ان انت حرام وسيقول المولف
وسقط اي الظهار ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث او تاخر كانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر
امي انتهى الشاهد في قوله او تاخر قلت الفرق بينهما
انه فيما ياتي لما عطف الظهار على الطلاق لم يعتبر
لسبقيتها بالاول واما هنا فانه جعل قوله كظهر
امي او كامي كالحال مما قبله فهو قيد كما يدل عليه
قول المدونة لانه جعل للحرام مخرجا حين قال مثل
امي ص وكنايته كامي او انت امي الا لقصد الكرامة

وكظاهر

ولظهر اجنبية ش يعني ان الرجل اذا قال لزوجته انت
علي كظهر فلانة الاجنبية كان كناية لانه لم يذكر فيه
من تابيد تحريمها ولذلك اذا قال انت كامي كان هذا كناية
لانه لم يذكر فيه لفظ الظهر ويلزمه الظهار الا ان يكون
قصد بذلك الكرامة لزوجته من انها مثل امه في الشفقة
والكرامة فانه لا يلزمه بذلك ظهار ومثل الكرامة الاهانة
ولو وقع الظهار معلقا فلم يفعل حتى تزوجها فقال سحنون
من قال لزوجته ان فعلت كذا فانت علي كظهر فلانة الاجنبية
ثم تزوج فلانة ثم فعل المحلوف عليه فلا شيء عليه
خلاف ما حكاه اللخمي بناء على اعتبار يوم الحنث او يوم
اليمين وعكسه لو قال ان فعلت كذا فانت علي كظهر
فلانة زوجته ثم طلقها ثم فعل ص ونوي فيها في الطلاق
كالبتات ش الضمير في فيها يرجع للكناية الظاهرة
والمعنى انه اذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق فانه
يصدق فيما ادعاه في الفتوى والقضاء اذا نوى الطلاق
بقوله لزوجته انت علي كامي او كظهر فلانة الاجنبية
وما اشبه ذلك صدق واذا ادعى انه نوى الطلاق فاللازم
له البتات في المدخول بها ولا تقبل نيته فيما دون
الثلاث خلافا لسحنون اذ الجامع بين الطلاق والظهار
التحريم وهو ظاهر في البتات وينوي في غير المدخول
بها فقوله كالبتات جواب شرط مقدر كما قررناه وقوله
بالطلاق بدل اشتمال من الضمير في فيها لان الضمير
يشمل الطلاق وغيره ص كانت كفلانة الاجنبية الا ان
ينويه مستفت ش تشبيه في قوله فالبتات والمعنى انه ان
قال لزوجته انت كفلانة الاجنبية او انت كامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)